بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

باب الحكام وعمر القضاة وعزل الحكام
وتصرف القاضي والامام

ولا خطر له السعي في نفس سنده لعدد ذلك عليه بل الحاكم من
حيث هو حاكم ليس له الانشاء واما قوله التقييد فامر زائد على كونه
حاكما فقد يفوض اليه التقييد وقد لا يندرج في ولايته فصارت
السلطنة العامة التي هي حصة الامامة مباينة للحكم من حيث هو
حكم امام لم يفوض اليه السياسة العامة فغير معقول الا على سبيل
اطلاق اللفظ الامامة عليه مجازا والكلام انما هو في الحقائق
واما الرسالة فليس يدخل فيها الا مجرد التبليغ عن الله تعالى
وبهذا المعنى لا يستلزم انه فوض اليه السياسة العامة فلم يمن
رسل الله تعالى على وجه الدهر قد بعثوا الا لرسائل الربانية ولم يطلب
منهم غير التبليغ لا امامة الحجة على الخلق من غير ان يومروا بالنظر
في المصالح العامة واذا ظهر الفرق بين الامامة والرسالة فاولى
ان يظهر بينها وبين النبوة لان النبوة خاصة بالموحى اليه لا تعلق
لها بالغير فقد يظهر افراد وبه الحقائق بحسابها واما
اظهار هذه الحقائق في الشريعة فمختلفة فما فعله عليه السلام
بطريق الامامة كقسمة الغنائم وتفريق اموال بيت المال على المصالح
واقامة الحدود وترتيب الجيوش وقتال البغاة وتوزيع الاقطاعات
والمناصب والمعادن ونحو ذلك فلا يجوز لاحد الا قيام عليه الا باذن

امام الوقت او من يقيم الحاضر لانه عليه السلام انما فعله بطريق
الامامة وما استبيح الا بادنه فكان ذلك شرعا مقررا لقوله
تعالى فاتبعوه لعلكم تهتدون وما فعله عليه السلام بطريق
الحكم كالتملك بالشفعة وفسوح الانكحة والعقود والطلاق
بالاعسار والايلاء عند تعذر الانفاق والفيء وكذلك
فلا يجوز لاحد ان يقدم عليه الا محكم الحاكم الحاضر افتداء به
صلى الله عليه وسلم لانه عليه السلام لم يقرر تلك الامور الا بالحكم
فتكون امته عليه السلام كذلك واما تصرفه عليه السلام بالفتيا
او الرسالة والتبليغ فذلك شرع مقرر على الخلائق الى يوم الدين
يسع كل حكم مما بلغه الشارع به بسببه من غير اعتبار حكم
الحاكم حاكم ولا ادن امام لانه عليه السلام مبلغ لنا ارباط
ذلك الحكم بذلك السبب وحلس الخلائق وبين ربهم ولم يكن
منصبا لحكم من قبله ولا مرساله رآه على حسب ما اقتضته
المصلحة بل لم يعمل الا مجرد التبليغ عن ربه كالصلوات والزكوات
وانواع العبادات وتحصيل الاملاك بالعقود من البياعات
والهبات وعرد لك من انواع التصرفات لكل احد ان يباشره
ويحصل سببه ويرتب حكمه من غير احتياج الى حاكم ينشأ حكما

١

او امام بحدود ادنا اذا تعذر الفرق من اثار تصرفه عليه السلام
بالامامة والقضاء والفتيا فاعلم ان تصرفه عليه السلام بقسم
اربعة اقسام قسم اتفق العلماء على انه تصرف بالامامة كالزام
ادا الديون وتسليم السلع وقبض الاثمان وفسخ الانكحة وكذلك
وقسم اتفق العلماء على انه تصرف بالفتيا كابلاغ الصلوات واقامتها
واقامة المناسك ونحوها وقسم وقع منه عليه السلام متردد بين
هذه الاقسام اختلف العلماء فيه على اربعة محامل وفيه مسائل
المسئلة الاولى قوله عليه السلام من احيا ارضا ميتة فهي
قال ابو حنيفة هذا تصرف بالامامة فلا يجوز لاحد ان يحيي ارضا
الا باذن الامام لان فيه تمليكا فاشبه الاقطاعات والاقطاع
موقوف على اذن الامام فكذلك الاحياء وقال الشافعي ومالك
هذا من تصرفاته عليه السلام بالفتيا لانه الغالب من تصرفاته عليه
السلام فان عامة تصرفاته التبليغ فيحمل عليه تغليبا للغالب الذي
هو وضع الرسل عليهم السلام فعلى هذا لا موقوف الاحياء على اذن
الامام لانها مباحة كالاحتطاب والاحتشاش كما تقع
تحصيل الاملاك بالاسباب الفعلية واما قول مالك ما قرب
من العمار لا بد فيه من اذن الامام فليس لانه تصرف بطريق الامامة

ضبط الاحياء بالتصرف

بالقاعدة اخرا وهي ان احيا ما وقف يحتاج الى النظر في تحرير حرم
البلد فهو كتحرير الاعسار في صحة النكاح وكل ما يحتاج لنظر
وتحرير فلا بد فيه من الحكام المسلة الباسه قوله عليه السلام
لهند بنت عتبة لما شكت اليه ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيها
من النفقة وولدها ما يكفيها قال لها عليه السلام خذي لك
ولولدك ما يكفيك بالمعروف قال جماعة من العلما يدل انصرف منه
عليه السلام بالفتيا لانه عالم باحواله عليه السلام فعلى هذا من ظفر
بجنس حقه او بغير جنسه مع تعذر اخذ الحق ممن هو عليه جاز
له اخذ حتى يستوفي حقه ومشهور مذهب مالك وقاله جماعة
من العلما انه لا ياخذ جنس حقه اذا ظفر به وان تعذر عليه اخذ
حقه ممن هو عليه واحتج في المدرك للمنع بل هو بكونه عليه السلام
تصرف بالقضية هند بالقضا فلا يجوز لاحد ان ياخذ شيا من
ذلك الا باذن حاكم وبهذا الطايفة من العلما جعلت هذه القضية
اصلا في القضا على الغايب ومنهم من جعلها اصلا في القضا بالعلم
لانها لم تقم بينة على دعواها حكاه الخطابي وغيره وقيل القضية
ليس فيها الا الفتيا لان ابا سفيان كان حاضرا في البلد والقضا
لا يتاتى على حاضر في البلد قبل اعلامه بل هذا تصرف بالفتيا

وعارض

وعارض حديث قضية هند قوله عليه السلام اد الامانة لمن
ائتمنك ولا تخن من خانك واجمع الفريقان على الحكم واختلفا في
المدرك المسلة الثالثة قوله عليه السلام من قتل قتيلا
فله سلبه قال مالك هذا تصرف من النبي صلى الله عليه وسلم
بالامامة فلا يجوز لاحد ان يخص سلب الا باذن الامام في ذلك
قبل الحرب كما امره لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
الشافعي هذا تصرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل
الفتيا فيستحق القاتل السلب بغير اذن الامام لان هذا من
الاحكام التي تتبع اسبابها شاء الغاوي واصح على ذلك
بالقاعدة المتقدمة وهي الغالب على تصرفه صلى الله عليه وسلم الفتيا
لانه شان الرسالة والتبليغ واما ملك اصله في القاعدة
وجعله من باب التصرف بالامامة خلاف المسلمين المتقدمين
وسببه امور احدها قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه فالاية تقتضي ان السلب فيه الخمس لله وبقيته للغانمين
والاية متواترة والحديث احاد والمتواتر مقدم على الاحاد
وثانيها ان اباحته هذا يفضي الى فساد النيات وان يحمل الانسان
على قتل من الكفار لما يرى عليه من السلب فربما قتله الكافر وهو

عليه منهي عنه بل ينوى به معناه الذي وضع له لغة وسرعا واذا وجد
في الفتيا خطا مجمعا او مختلفا فيه فان كان المفتي فيه به مذهبه يقضي
انه خطا وهو مكروه يجب ازالته وان كره رب العيال ان
الفتيا خلاف الاعتقاد حرام وان كان مذهب المفتي يقضي صحته
وهو لا يجوز التقليد فيه لكونه على خلاف القواعد او النصوص او
القياس الجلي السالم دل ذلك على معارض راجح عليه فهو منكر
ايضا يجب ازالته وان كان مما يجوز التقليد فيه لا يعرض له
وان كان على خلاف مذهبه وسعى له اذا وجد بامكن على
احد الوجوه وعلم ان كانها اذا سيرت اليه لا يسوء ذلك
وانه يعبر بها مع سلامة القلوب عن الاحقاد فليسعها اليه فهو
استر له واحفظ لعرضه ليلا تنتشر او يقف عليها حاسد او
عدو فيحدث ذلك السل لعرضه وحسم مواد الفساد من اولها
اول وان كان خللا من جهة سبق القلم او بعض بعض الحروف
فليصلحه هو بيده ولا يسعى به اليه حماسا مصلحة الساو حفظ
قلب كانها عن الالم وتحملا لزوال المفسدة ولا يسعى للمفتي ان
يحكي خلافا في المسئلة ليلا يسوء على المستفتي فلا يدري باي
القولين ياخذ ولا ان يذكر دليلا ولا موضع النقل من الكتب
فان ذلك يصيبها للورق على صاحبه الا ان يعلم ان الساسكن با

بعض الفقها وقع فيها الشارع فيقصد ذلك بيان وجه الصواب
لغيره من الفقها الذي يسوءهم منازعته فيهتدا به او يحفظ عرضه
عن الطعن عليه وانما متى لم يكن الا مجرد الاسترشاد للسائل
فليخص فليقتصر على الجواب من غير زياده ومتى كان الاستفتا في
واقعة عظيمة تعلق بمهام الدين او مصالح المسلمين ولها تعلق ولاة
الامور فيحسن من المفتي الاسهاب في القول وكثرة الاسار والمبالغة
في ايضاح الحق بالعبارات الشرعية الفهم والتهويل على الحياة
والحط على المبادرة لتحصيل المصالح ودرء المفاسد ويحسن بسط
القول في هذه المواطن وذكر الادلة الخاصة على ملك
المصالح الشرعية واطهار الكثير في الفتيا على ملابس المنكرات
المجمع عليها على تحريمها وقبحها ولا يسعى ذلك في غير هذه المواطن
بل الاقتصار على الجواب ومتى كان للمسئلة شروط وتفاصيل منها
قريب ومنها بعيد فالمتعين على المفتي ذكر الشروط والتفاصيل
القريبة دون البعيدة فاذا سئل عن مطلق يحمل له الرجعة ام لا
فيذكر شروط كونها بعد الدخول ودون العدد المحوج لنكاح زوج
ثان ويذكر عدم انقضا العدة ونحو ذلك ولا يذكر الردة
الطارئة على احد الزوجين ونحوها لكونها نادرة في الوجود وعلى
هذا المنوال يذكر القريب دون البعيد النادر ويوجب على المفتي
ان يذكر جميع ما يعلو بالفتيا من الشروط والتفاصيل وان يعد

لصورت العسا في نحو المجلد الكبير وهذا فساد عظيم في ضياع
الوقت والورق والفهم ولا سعي للمعي اذا كان في المسئلة قولين
احدهما فيه تحديد والاخر فيه تخفيف ان سعي العامة بالتشديد
والخواص من ولاة الامور بالتضعيف وذلك قرب من السوق
والخيانة في الدين وتلاعب المسلمين ودليل فراغ القلب من تعظيم الله
تعالى واجلاله وسهوه وعماريه باللعب وحب الرياسة والتقرب
الى الخلوقين الخالي تعوذ بالله من صفات الغافلين البسيطة
العاشر سعي للمعي ان يكون حسن الزي على الوضع الشرعي فان
الخلق محمولون على تعظيم الصور الظاهرة ومهما لم تعظم في
نفوس الناس لا تمتثل على الاقتداء به والاقتداء بقوله وان يكون
حسن السيرة والسريرة فمن اسر سريرة شاه الله رداءها ويتصد
بجميع ذلك التوسل الى سعادة الحق وهداية الخلق فبصر بهذه
الامور كلها فرمات عطفه واليه الاشارة بقوله تعالى حكاية
عن ابرهيم عليه السلام واجعل لسان صدق في الاخرين قال
العلماء معناه ساجعل حتى يهتدي بي الناس ولذلك قول عمر رضي الله
عنه احب الي ان ابطر للقاري اصل الثياب اي ليعظم في نفوس
الناس فيعظم في نفوسهم ما تدله من الحق وان يكون صدوعا بالحق
لا يخاف في الله لومة لائم والسطوة لا تاخذه في الله لومة لائم وان يجتهد في
اتصاف الحق باللطف ان امكن فهو اولى لقوله عليه السلام من امر

بمعروف فليكن امره ذلك بالمعروف وقال الله تعالى فقولا له
قولا لينا لعله يتذكر او يخشى هذا هو الاصل وفي بعض الاخبار
بعض الاعلاط والمبالغة في النكير اذا كان اللين يوهن الحق ويذهب
وبالجملة فليسلك اقرب الطرق لرواح الصواب بحسب ما يليق
بتلك الحادثة وان يكون قليل الطمع كثير الورع مما افلح مسكين
في الدنيا وتعظم اهلها وحطامها ولينبذ سعيه في كل ما يعني
فهو اصل استقامة الخلق بفعله وقوله قال الله تعالى
اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم ومتى كان المعني متقيا
لله تعالى وضع الله البركة في قوله ونفس قوله فقوله على مستمعه
وسعي للمعي اذا جاءته فتيا في شان رسول الله صلى الله عليه وسلم
او شيء يتعلق بالربوبية يسال فيها عن امور لا تصلح بذلك السائل
لكونه من العوام الخلف ويسال عن المعضلات ودقائق اصول
الديانات ومتشابه الايات والامور التي لا يحوض فيها الا كبار العلماء
ويعلم ان الباعث له على ذلك انما هو الفراغ والفضول والتصدي لما
لا يصلح له فلا يحسن اصلا ويظهر له الانكار على مثل هذا ويقول
له اشتغل بما يعنيك من السوال عن صلاتك وامور معاملتك
ولا تخوض فيما عساه يهلكك لعدم استعدادك له وان كان
الباعث له سبب عرضت له ينبغي ان يتامل عليه ويلطف به في
ازالتها عنه بما يصل اليه عقله فهذا ما الخلق فرض على من سبيل

والاحسن ان يكون السان له باللفظ دون الكتابة فان السان
يفهم مالا يفهم القلم لانه حي والقلم موات فان الخلق عيال الله
وافهم اليه انفعهم لعياله لاسيما في امر الدين وما يرجع الى
العقايد وهذا آخر كتاب الاحكام في تمييز الفصل والوصل
من الاحكام وتصرف القاضي والامام
حشرنا الله واياكم معاشر الاخوان في الله تعالى وعليكم السلام
ورحمة الله وبركاته وهو حسبنا ونعم الوكيل ونسأله ان
يعمنا بعفوه ورحمته اجمعين. الحمد لله رب العالمين
وقع تعليقا ومقابلة فالله وثقة العبد الفقير الى الله تعالى
عائشة مولاه التي تخطه عبد الخالق بن علي بن الحسن بن الفراء عامله الله بلطفه
الشيرازادي
عفا الله عنه

نهاية المخطوطة